شرعا قوله وليس له اي لمن قلنا انه احق بشيء مما سبق قوله بيعه اي لعدم الملك قال م ص ولعل هذا
لا ينافي ما ذكره ابن نصر الله لان العوض ليس خاصا في البيع قوله فان طال المدة اي بنحو التحجر قوله عرفا
اي بنحو ثلاث سنين كما في الاقناع قوله منشوفا اي منتظرا قوله فان طلب المهلة لعذر فان لم يكن
عذر قيل له اما ان تعمر او ترفع يدك فان لم يعمرها فلغيره عمارتها قوله فيها اي في مدة المهلة وبعدها
من احيى ملك قال في الانصاف لا اعلم فيه خلافا قوله وكذا لا يقدر غير منزول له اي في ارض
خراجية او وظيفة نزل عنها لاهل فان قرر المنزول له من له الولاية كالناظر تم الامر له والا
فهي للنازل واخذ العوض عن ذلك قريب من الخلع كما قاله ابن نصر الله وغيره قال م ص قلت وان
لم يتم النزول فله الرجوع بما بذله من العوض لان البدل لم يسلم له انتهى وكذا ينبغي ان النازل بعوض
اذا لم يسلم له فله الرجوع في وظيفته لانه لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته بل مقيدة
بعوض ولم يحصل له فتدبر قوله ان يسبق من باب ضرب كما في المختار للرازي قوله اقطاع جلوس
وهذا اقطاع الارفاق قوله غير محوطة علم منه ان الرحبة لو كانت محوطة لم يجز اقطاع الجلوس
بها لانها مسجد تتمة وفائدة الاسباب المقتضية للملك الاحيا والميراث والمعاوضات
والهبات والوصايا والوقف والصدقات والغنيمة والاصطياد ووقوع الثلج في المكان اعده
وانقلاب الخمر خلا والبيضة المذرة فرخا قاله في حاشية الاقناع قوله بل يكون احق به ولو
نقل قماشه عنها بخلاف السابق اليها بلا اقطاع كما سيأتي تتمة من جلس في مسجد لفتوى
او اقراء فهو احق به ما دام فيه او غاب لعذر وعاد قريبا ومن سبق الى نحو رباط لم يبطل حقه
بخروجه لحاجة م ص قوله كمكسبا اي لابناء قوله ولم يتوقف فيها الخ اي المذكورات من الخان
والرباط والمدرسة والخانكاه قوله الى معدن اي مباح بان يكون غير مملوك سواء كان
المعدن باطنا او ظاهرا فمن شرع في حفر المعدن ولم يصل الى النيل صار احق به كالمتحجر
الشارع في الاحيا فاذا وصل الى النيل صار احق بالاخذ منه ما دام مقيما على الاخذ منه قوله
ولا يمنع الخ اي ما دام اخذا قوله اذا طال مقامه قال في المغني والشرح فان اخذ قدر حاجته
واراد الاقامة فيه بحيث يمنع غيره منه منع من ذلك قاله في الاقناع قال في شرحه لعدم
دعاء الحاجة اليه انتهى قوله اقرع فلو حفر انسان من جانب اخر فوصل الى النيل لم يكن
للسابق منعه قوله وعنبر اي على ساحل البحر والا فلقطة قوله رغبة عنه اي كالنثار في الاعراس
قوله احق به اي مسلما كان او ذميا لكن الملك مقصور فيه على القدر الذي حازه ولا يملك ما لم
يحزه ولا يمنع غيره منه قاله في الاقناع وشرحه قوله ويقسم بينهم عددا اي اخذوه دفعة قوله
بالسوية ولو كان بعضهم ياخذ للحاجة وبعض للتجارة لان الاستحقاق بالسبب لا بالحاجة
قوله غير موات اي بل من العامر العائد الى بيت المال وانما نص عليه لكونه يتوقف على اقطاع
الامام بخلاف الموات فانه لا يتوقف على اقطاع الامام مع جوازه ايضا كما علم مما تقدم فلا يملكه
فتدبر وانتفاعا اي بزرع واجارة وغيرهما مع بقائه للمسلمين وهو اقطاع الاستغلال
قوله للمصلحة قال في الاقناع والظاهر ان مرادهم اي الاصحاب بالمصلحة ابتداء ودواما

فلو

فلو كان ابتداؤه لمصلحة ثم في اثناء الحال فقدت فللامام استرجاعها اي لان الحكم يدور مع علته
وجودا وعدما فتدبر قوله وحمى موات الخ اي منع الناس منه قوله لرعي دواب المسلمين التي يقوم
بها اي بحفظها امام الصدقة والجزية ودواب الغزاة وماشية الضعفاء وغير ذلك ثم ان كان
الحمى لكافة الناس تساوى فيه جميعهم فان خص به المسلمون اشترك فيه غنيهم وفقيرهم
ومنع منه اهل الذمة وان كان خص به الفقراء منع منه الاغنيا واهل الذمة ولا يجوز تخصيص
الاغنيا واهل الذمة به ولا يجوز لاحد ان ياخذ من ارباب الدواب عوضا عن رعي موات او حمى
ومن اخذ مما احياه امام عزر في ظاهر كلامهم قال في الاقناع وظاهره ولا ضمان قوله لا ما حماه
رسول الله الخ اي لان النص لا ينقض بالاجتهاد فصل في الانتفاع بالمياه غير المملوكة
ونحو وبخطه ايضا على قوله هذا الفصل معقود لمسائل من احكام الانتفاع بالمياه غير المملوكة
ونحو ذلك ثم الما على اربعة اقسام لانه اما ان يكون واقفا او جاريا والجاري اما ان يكون في نهر
غير مملوك او لا فان كان في نهر غير مملوك فاما ان يكون في نهر عظيم كالنيل والفرات فلكل
ان يسقي منها متى شا ما شا واما ان يكون في نهر صغير او سيلا يتشاح فيه وهو المشار
اليه بقوله ولمن في اعلاه الخ واشار الى المملوك بقوله وان حفر نهرا صغيرا الخ قوله والانهار الصغار
الخ اي حيث لم يعلم المحيي اولا قوله على حدته اي على انفراده قوله في قرب اي من اول نهر قوله على قدر
الارض الخ فلو كان لواحد جريب ولاخر جريبان ولثالث ثلاثة فللاول السدس وللثاني
الثلث وللثالث النصف قوله والا اقرع اي وان لم يمكن قسم الما على قدر الارض اقرع فمن
قرع سقى ارضه او لا بجميع الما ثم يرسله لمن يلي هذا اذا كان الما يكفي الجميع فلو كان الما لا يفضل عن
سقي احدهما فكما قال المص يسقي لقارع بقدر حقه من الما اي ثم يتركه للاخر وليس له ان يسقي
بجميع الما لمساواة الاخر له في استحقاق الما وانما القرعة للتقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل
فانه ليس للاسفل حق الا في الفاضل على الاعلى كما تقدم قوله منه اي السيل او النهر الصغير قوله في
اسفله اي النهر قوله ملك اي الما الداخل فيه قوله على قسمه اي بمهاياة او غيرها قوله على قدر
ملكهم اي في النهر فتؤخذ خشبة او حجر مستوي الطرفين والوسط فيه ثقوب متساوية
في السعة على قدر حقوقهم فيوضع ذلك على موضع مستو من الارض في مصدم الما فيخرج من كل ثقب
الى ساقية مفردة لكل واحد منهم فان كانت املاكهم مختلفة قسم الما على قدر ذلك فاذا كان لاحدهم
نصفه وللثاني ثلثه وللثالث سدسه جعل فيه ستة ثقوب لصاحب النصف
ثلاثة تصب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد تتمة نقل بعضهم
فيمن غصب حقه من ما مشترك للبقية اخذ حقهم قوله من الدخول بها اي بارضه قوله ولو
كانت رسوما اي ولو كانت رسوم القناة المحياة في ارض المانع فلا يدخل المحيي بالقناة في ارض
غيره بغير اذنه ولا ينافي هذا ما ذكروه في الصلح انه ان وجد رسوم خشبه او مسيل ماء ونحوه في
ارض غيره يقضى له به عملا بالظاهر لانا هنا علمنا عدم سبق الملك لان المحيي انما ملك ما احيا
بالاحيا وقبل الاملاك له بخلاف ما هناك ذكره في حاشية الاقناع قوله فلغيره اي غير المتوجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)